



وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية
مكتب رئيس المصلحة



كتاب دورى

رقم (٦) لسنة ٢٠١٨

بشأن الموافقة على قبول سداد مبالغ

تحت حساب ضريبة العقارات المبنية لحين إستحقاقها قانوناً

نظراً لما تلاحظ في الآونة الأخيرة من رغبة المكلفين بأداء ضريبة العقارات المبنية في التقدم طواعية إلى مصلحة الضرائب العقارية ، لسداد مبالغ تحت حساب هذه الضريبة لحين إستحقاقها قانوناً ، قياساً على القيمة الضريبية التي تم الربط عليها للوحدات المجاورة ، وذلك بغية عدم تعرضهم لثمة جزاءات مالية مستقبلاً .


وإزاء ما تقدم وبعد موافقة السيد الدكتور/ وزير المالية في ٢٦/٧/٢٠١٨ حرصاً على تسهيل وتبسيط الإجراءات بما يحقق مصلحة المكلفين بأداء هذه الضريبة والخزانة العامة للدولة في ذات الوقت ، فقد تقرر أنه لا يوجد ما يمنع قانوناً من أن يبادر المكلف طواعية بدون إجبار بأداء الضريبة التي يرى أنها مستحقة عليه قبل تاريخ إستحقاقها قانوناً تفادياً لمقابل التأخير ، أو تخفيضاً لهذا المقابل عند إجراء التسوية بناءً على ما يتقرر بشأن إستحقاقها .

وعليه يتم قبول سداد هذه المبالغ تحت بند (ضريبة تحت الحساب) وذلك باختيار المكلف وفي الأحوال التي لم تصبح الضريبة مستحقة عليه قانوناً ومنها :

- ١- أداء الضريبة المقدرة من المكلف مع الإقرار .
- ٢- أداء الضريبة المتوقعة على المكلف قبل إجراء التقدير .
- ٣- أداء الضريبة بعد الإخطار بالتقدير رغم الطعن عليها أمام لجنة الطعن .

وعليه فإن المصلحة تنوه وتنبيه على كافة المختصين بوجوب الإلتزام بما سبق بكل دقة إعمالاً للقانون والتعليمات وتحقيقاً للصالح العام ودرءاً للمسئولية

رئيس المصلحة


د. سامية حسين

صدر في: ٢٠١٨/٧/٢٦